



قرار رقم / ٣٢ / هـ

وزير التعليم العالي، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
و على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٥ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يسمح للطلاب الذين تقدموا إلى مفاضلة العام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ وقبلوا بنتيجة في الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني بتسديد الرسوم والتسجيل استثناء من شرط المدة فقط حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق

٢٠١٥/٢/٢٦

مادة ٢ - يعد العام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ عام رسوب بالنسبة لطلاب المعاهد وإيقاف تسجيل للكليات التطبيقية.

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد عامر الماردini

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري - الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
- (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات)
- رئاسة جامعة / دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات /
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة : - مديرية الإعلام بالوزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- المجلس الأعلى للتعليم التقاني / - الديوان.